مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٩، ص ص ١٤١-١٤٦ (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

مصطفى الزرقا، ومحمد الزحيلي : تعليقان على بحث منذر قحف

زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٧ ، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص ص ٣١-٧٣

رد على التعليقين

منذر قحف
باحث اقتصادي - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية - جدة

لا بد لي أولاً من أن أشكر الأستاذين الكريمين. ويكفي الورقة قبولاً أنها أثارت فيهما الرغبة في التعقيب.

حول تعقيب الشيخ مصطفى الزرقا

١ - أما بالنسبة لأستاذي الكبير فضيلة الشيخ الزرقا فأستسمحه أن يعذرني لعدم الموافقة على ما اختاره من تزكية واردات الأصول الثابتة بدلاً من أعيانها. وذلك للأسباب التي ذكرتها في بحثي وأعود فألخصها للإفادة من جهة، ولتفنيد الرأي القائل بزكاة غلاتها فقط كالأرض الزراعية من جهة أخرى.

٢ - أدلة وجوب زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية

أ ـ هي أموال متمولة مقصودة للنماء، تشكل ثروة لمالكيها، بل هي أهم عناصر الثروة المعاصرة.

ب ـ هي خاضعة للنصوص العامة في زكاة المال ولا دليل على إخراجها منها. وزكاة نمائها بشروطه لا يغني عن زكاة أصولها، بالاعتبار المذكور، شأنها في ذلك شأن زكاة الأنعام وعروض التجارة، حيث لا نقتصر في الزكاة على غلاتها (ومن أهمها الزيادة في أوزانها وأعدادها بالنسبة للأنعام وما ضم إلى أصول عروض التجارة من أرباح).

جـ ـ استثني من الزكاة الفرس والعبد والملابس والسكن وأثاثه وهي أموال استهلاكية وليست مثل الأصول الثابتة الاستثمارية فقياسها عليها قياس مع الفارق الكبير جداً.

د ـ مقاصد الشريعة العامة وأهمها العدل بين المكلفين بالزكاة وكفاية الفقراء وظهور هذه الأصول الثابتة، كل ذلك يقتضي خضوعها للزكاة.

أما تفنيد حجج الرأي القائل بزكاة غلاّتها فقط قياسًا على الأرض الزراعية فقد ذكرته في بحثي تحت عنوان "الرد على الشبهات"، بل إنني خصصت له أكثر من خمس صفحات وألخصه بأن لا وجه للشبه بين الأرض الزراعية التي هي هبة ربانية بحتة تستمد قيمتها التبادلية من إنتاجها فقط، وبين الأصول الثابتة الاستثمارية (الآلة والبناء) وهي أموال مصنّعة تعبر عن تراكم إنتاجي سابق وتمثل ثروة بحقيقة هذا التراكم.

٣ ـ أما ما أورده فضيلة أستاذي الشيخ الزرقا من ملاحظات تجعله يميل لزكاة غلاتها فقط، فأجيب عنه بما يلي:

أ ـ إن المشقة المظنونة في التقييم مرفوعة، لأنه ما من صاحب أصول ثابتة استثمارية إلا ويقومها - أو تقوم عليه - في جميع المجتمعات المعاصرة لأسباب متعددة تقتضي وضع ميزانيات سنوية (بل أحياناً لفترات أقصر) لأهداف التخطيط الاستثماري وتوزيع الأرباح والقيام بالتصرفات المالية الأخرى، وكذلك لأهداف الضرائب. فلا تتطلب زكاتها تقييمًا جديدًا كما أشرت إلى ذلك في بحثي نفسه. بل إن حسابها كلها أيسر من حساب غلاّتها كما يشهد بذلك الذين يعملون في إدارات الزكاة في السودان والسعودية.

ب ـ الأصول الثابتة الاستثمارية ليست أشبه بالأرض منها بالأنعام وعروض التجارة، بل هي بهذين أشبه، فلا ينبغي أن يكون التصويب بقياسها على الأرض.

جـ ـ إن تزكية الثمرات تحدث اضطرابًا في مقدار الزكاة وتعسفًا كبيرًا بقياس نفقات الإنتاج على السـقي بالسانية، ممـا يبعدها عن معايير العدالة، كما أوضحت في بحثي بالأمثلة التطبيقية، مما يجعلها غير منضبطة.

د ـ وهي ليست أصلح للفقراء، بل تزكيتها مع صافي غلاتها بنسبة ٢,٥٪ هو أقرب للمعدلات المألوفة في الزكاة وأنفع للفقير أيضًا، أن نسبة الغلات لقيمة الأصول الثابتة الاستثمارية تختلف اختلافًا كبيرًا في العادة عن نسبة المحاصيل الزراعية لقيمة الأرض الزراعية.

هـ ـ إن الأصول الثابتة الاستثمارية ليست "جامدة ثابتة" بل هي متناقصة مهترئة ومتأثرة بالمخترعات الحديثة بصورة مستمرة، فهي أشبه بأمهات الأنعام وأصول عروض التجارة منها بالأرض والموارد الطبيعية.

حول تعقيب الدكتور محمد الزحيلي

أما بالنسبة لتعقيب الدكتور محمد الزحيلي، فعلى الرغم من شكري الجزيل وتقديري لما أبداه على البحث من تقريظ، فإنني أختلف معه في عدد من المسائل، منها مسألة المنهج.

٤ - المنهج: يرى د. الزحيلي أنه كان علي أن أعرض جميع الآراء "بتوازن"، وأنه ينبغي أن أرجع للمصادر الأصلية للحديث. إن ذلك يقتضي أن أطيل البحث دون فائدة لأنني لا أكتب في فراغ بل أكتب في بيئة تعلم بوجود كتابات تتبنى الآراء الأخرى وتدافع عنها وقد أحلت عليها فليست هذه مهمة البحث ولا غرضه.

أما الرجوع إلى المصادر الأصلية في الحديث فمعناه إلغاء كل جهود المحَدثين، لماذا هذا الإلغاء، ولماذا ينبغي أن يطالب الكاتب بأن يهمل الإنتاج العلمي الذي كتب قبل بحثه. لا أرى في هذا منهجًا علميًا ولو خالفني في ذلك صديقي وأخي الدكتور محمد الزحيلي.

أما أهم الملاحظات الموضوعية التي عرضها الدكتور الزحيلي مما لنا فيه رأي واضح فأشير إليه فيما يلي:

٥ - الحماس

١ - في ملاحظته رقم ٤ حذّر الزميل من "أن يأخذ بي الحماس والعاطفة ورد الفعل إلى المغالاة..." في القول بتزكية الأصول الثابتة الاستثمارية. وهو تحذير غير مقبول من وجهة نظري إذ لا أرى أن في بحثي حماساً ولا عاطفة أو رد فعل. وكنت أود من فضيلته أن يبرر كلامه هذا بحجج محددة، إذ لا يوجد في رأيي مستند علمي منطقي لإعفاء الأصول الثابتة الاستثمارية من الزكاة وهي أموال مشمولة بتعبير الغنى. بل إن القول بإعفائها وتزكية أرباحها وغلاتها هو الأمر الذي يبدو فيه شيء من العاطفة والحماس كما أشار إليه في آخر رده (ص١٤٦) بعد أن قال "وأرى أن هذا القياس أقرب إلى الصواب والحق" ثم أعلن مخالفته له لأسباب ذكرها تنقصها الدقة العلمية... بل إننا نقول إن تزكية الغلال والأرباح شيء غير تزكية الأصول الثابتة الاستثمارية. فمالكو هذه الأصول هم أغنياء بما يملكون، حتى في السنوات التي يخسرون فيها ولا يربحون. ومما هو مألوف أن نموذج حياتهم ونفقاتهم لا تتأثر عادة في سنوات الخسارة. بل إن المألوف أن توزع الشركات أرباحًا على مساهميها حتى في السنوات الخاسرة، وتأخذ هذه التوزيعات عادة من الاحتياطيات الخاصة بذلك.

كما أن معظم البلدان، بل كلها، لا تعفي مالكي هذه الأصول من الضرائب المفروضة عليها في السنة التي جاءت نتائجها خاسرة، فضريبة الغلال والأرباح شيء، وضريبة الأصول الثابتة والممتلكات شيء آخر.

٦ - هل تزكية الأصول مرهقة ؟

يذكر الأخ المعلق دليلاً عقليًا، في ملاحظته رقم ٥، وهو أن القول بتزكية الأصول الثابتة الاستثمارية "يرهق المزكي والغني" و "يؤدي إلى تنفير الناس من الزكاة". ونحن لا نوافقه على ذلك. فإذا كان التكليف نفسه مرهقاً فإن كل تكليف تصحبه مشقة وإرهاق مهما كان مقداره. ولكننا نقول إن ذلك القدر من التكليف لا بد منه لتوازن الحياة ولرعاية الفقراء. فالشرع كله تكليف بهذا المعنى.

أما أن تكليف الأصول الثابتة الاستثمارية مرهق ومنفر فلا، لأن أصحابها هم الأغنياء وهم أصحاب الدخول الكبيرة، وأن عائداتها هي في العادة كبيرة بحيث تسمح لهم بدفع زكاتها وزكاة أرباحها الصافية (بعد تنزيل الإعفاءات الشخصية المعروفة) من عوائدها الصافية. ونحن نطالب الأخ المعقب الذي اعتبر الرد على هذه الشبهة "ضعيفًا وغير مقنع ولا كاف" أن يلاحظ أن الضريبة على

الأرباح والضرائب على الأصول الثابتة، تتجاوز بمقدار كبير جدًا ما يمكن أن تصل إليه الزكاة في أي مجتمع إسلامي. وإن تقديراتنا للزكاة المحسوبة على هذه الأصول الثابتة وغيرها من الأموال الخاضعة للزكاة لا تصل جميعاً إلى أكثر من ٨٪ من الدخل القومي، وهي ليست مرهقة بالقياس إلى الأعباء الضريبية المألوفة، وبخاصة أن تطبيق الزكاة سيعفي الدولة من كثير من الحاجات الضريبية التي تسد الزكاة مسد مصروفاتها.

٧- جواب عن الملاحظات الأخرى: اعتراض الأخ المعقب على "قياس الأصول الثابتة الاستثمارية على عروض التجارة" غير مؤسس منطقيًا. فنحن لم نقس هذه الأصول على عروض التجارة فقط، وإنما قسناها على نوع الثروات التي فرضت عليها الزكاة وهي رأس مال الأنعام (أي في أول العام الزكوي) ورأس مال عروض التجارة، وقلنا إن الأصول الثابتة الاستثمارية تشبه أمهات الأنعام من حيث إنها أصول ثابتة وكذلك تشبه رأس مال عروض التجارة من حيث قصد الاسترباح بها.

٨ – أدعو المعقب الكريم فيما يخص ملاحظته رقم ١٤ إلى النظر إلى الاختلاف في تِقانة (تكنولوجيا) الاستثمار مما يؤثر على مفهوم المال. إن تِقانة الاستثمار المعاصرة والتعبير بالأوراق المالية (الأسهم) عن الاستثمارات تجعل دفع الزكاة سهلاً، ربح أم لم يربح صاحبها. ومن العجيب الاحتجاج بقوله "لأن عروض التجارة تجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء سواء ربحت أم لم تربح" ثم تحجيره على وجوب الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية وهي مقصودة للربح بحجة أنها قد لا تربح، أو أن صاحبها قد لا يستطيع تحويلها إلى مال سائل!

٩ – لقد بينا في بحثنا اضطراب القول بتزكية الغلة وحدها وبينا أيضًا سهولة حساب الزكاة على صافي الأصول (ثابتة استثمارية ومتداولة استثمارية) معًا، وأن هذا أسهل من القول بتزكية الأصول المتداولة وحدها ثم تزكية الغلة أو الربح الإجمالي أو الصافي. وقولنا يؤكده فن المحاسبة. وقول المعقب لا يلاحظ الأصول المحاسبية المعروفة.

١٠ – لا نوافق المعقب على ملاحظتيه رقمي ١٦، ١٨. وربما فهم كلامنا على غير مقصوده. فالكل يعلم أن كل شيء ملك لله الواحد الأحد وكل شيء من نِعَمه التي أسبغ علينا ظاهرًا وباطنًا. ولكن هذا شيء، وشيء آخر التمييز بين الأرض الزراعية التي هي منحة بحتة لا

تتدخل بها صناعة الإنسان، وبين الأصول الثابتة الاستثمارية التي هي تراكمات للوفورات الإنسانية مع المعرفة التطبيقية أي التِقانة (التكنولوجيا).

وكذلك نؤكد أن الأرض الزراعية لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ذات قيمة تذكر. وكان من السهل العطاء منها وتوزيعها وإعادة ذلك بسبب كونها غير ذات تمول يمثل غنى. هذا شيء آخر غير القول بأنه لم يكن للأرض المزروعة القريبة من المدن أثمان في البيع والشراء.

١١ – ولقد اعترض المعقب في ملاحظته رقم ٩ على قولنا "إن الزرع نماء البذر" وهذا عين ما قال به الفقهاء في باب المزارعة في جميع المذاهب المعروفة. فلماذا يكون الزرع نماء البذر في المزارعة ولا يكون كذلك في باب الزكاة ؟!!.

١٢ – أما اعتراضه في ملاحظتيه رقمي ٢٠ و٢١ على قولنا "إن الأرض الزراعية ليست متقومة ولا متمولة إذا لم يكن لها زرع" فيخالف المعروف في علم الاقتصاد. نعم، إن الأرض **الزراعية** تستمد قيمتها من زرعها فإذا لم يكن لها زرع فلا قيمة لها. وقد نشأت القيمة للأرض الزراعية من "زرعيتها". لا يعني ذلك أنها إذا لم تزرع في سنة ما فلا تصير لها قيمة. وإن شئت فالبوادي والصحارى والأرض الفضاء كثيرة وواسعة ولا قيمة لها. إلا إذا صار لها استعمال إنتاجي. أما اعتراضه على مسألة المربد واعتباره ذلك تناقضًا عندي: فالمربد ليس أرضاً زراعية. بل هو أرض ذات استعمال آخر، وهو أرض متمصرة تقع بين الدور فهي تستمد قيمتها من ذلك الاستعمال الإنتاجي الفعلي أو الممكن لها.

١٣ – أما ملاحظاته الأخرى فقد أوضحنا فيها القول في بحثنا. وأرجو أن يؤتى الأخ المعلق سعة من الوقت للرجوع إلى البحث وقراءته قراءة متمعنة. والله نسأل أن يحفظنا من الزلل، وهو الهادي إلى سواء السبيل.